

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

وينبغي ان يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ويرحب بهم عند اقبالهم اليه لحديث ابي سعيد السا^{00:00:00}بق ويظهر لهم البشر وطلقة الوجه -

يحسن اليهم ويحسن اليهم بعلمه وماه وجاهه بحسب التيسير ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها. ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثنى اصحابه -

^{00:00:23}

اكراما لهم وتسمية لامورهم وينبغي ان يتقددهم ويسأل عن من غاب منهم. وينبغي ان يكون باذلا في الحقيقة انها ادب طيبة العالم بالنسبة لطلابه سواء كان هذا العالم يعلم في بيته -

^{00:00:51}
او في مدرسته او في مسجده كل هذا مطلوب من العالم وفيه مصلحة كبيرة للتأليف تعرف الطلاب واقبالهم عليه يحسن اليهم بعلمه وهذا اهم شيء وماه يبذل لهم في حوائجهم. والثالث جاهه -

بحسب التيسير نعم وينبغي ان يكون باذلا ان يتبع قدره وينبغي ان يتقدده ويسأل عن من غاب منهم وينبغي ان يكون باذلا وسعه ماذا كان رحمة الله ما يترب على ذلك -

^{00:01:45}

يتفقده ما يسأل هذا طيب لكن لم يقل ويؤدب من من غاب نعم وهذا امر لا بد منه اذا ما الفائدة منكم يتقدده من غاب ولا يسأل عن حاله وهل غاب بعذر او بغير عذر -

^{00:02:09}

ولعل هذا يأتي ان شاء الله في ادب متعلم حتى يكون هناك عدل بين المعلم والمتعلم نعم وينبغي ان يكون باذلا وسعه في تفخيمهم وتقريب الفائدة الى اذهانهم حريصا على هدایتهم -

^{00:02:29}

مم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته. هذى تناسب في -

^{00:02:50}

فيما نحن الان فيه من الاختبارات ان المعلم لا يعطي الطالب من الاسئلة ما لا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله فليكونوا متوسطا اي نعم فيكتفي بالاشارة لمن يفهمها فهما محققا ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظ -

^{00:03:11}

والابتكار ويدركون الاحكام موضحة بالامثلة من غير دليل لمن لا يتحفظ له الدليل فان جهل دليل بعضها ذكره له ويدرك الدلائل لمحتملها يذكر الدلائل لمحتمل هذا لابد من مراعاته -

^{00:03:42}

ان تذكر الدليل للذى يحتمل ان يفهم المسألة بدلیلها اما العامي فلا تكن له الدليل لانك لو ذكرت له الدليل فقلت يحرم كذا والدليل كذا وكذا لكن بعض العلماء خالف في هذا -

^{00:04:06}

فطعن في الدليل وطعن في الاستدلال فاجابه من استدل نعم ثم قمت نقش الاراء امامه يفهم ولا ما يفهم؟ طبعا ما يفهم لكن اذا كان طالب علم فلا بأس ولهذا نجد مسائل الامام احمد رحمة الله -

^{00:04:27}

في كل من روی عنه مسائل ما يذكر الدليل اذا سئل قال كذا احرام اكره كذا لا ينبعي كذا ولا يذكر الدليل لان بعض الاخوة يقول اذكر الدليل العام على شان يكون معه سلاح -

^{00:04:46}

لكن اذا كان هذا لا يحمل السلاح كيف تعطيه السلاح وهو لا يحمله العام يقول هذا حرام وبس نعم حتى لو مثل قلت الا يفعل هذا؟ بعض العوامل اللي قلت لا يفعل هذا او اتركه قال ايه وشو حرام ولا مو بحرام -

^{00:05:05}

بنجيك لانك تقول انه حرام ولا ما هو بحرام نعم والعام اذا مو بحرام لكن لا ينبغي وش يعتقدوا يعتقدوا حلالا ليس بحرام فهو حال
لكن على كل حال الانسان اذا رأى ان الاجلة دالة واضحة على التحرير نقول حرام ولا ابالي - [00:05:26](#)
لكن قصدي التتبه لهذا القيء ان لا يذكر الدليل الا من يحتمل. اما من لا يحتملها فلما تكن له الدليل. اذكر له الحكم وخليه يمشي نعم
ويذكر ويذكر هذا ما بینا على هذه المسألة وما يشبهها لكن فيهم مسألة - [00:05:49](#)
ايضا احيانا يكون المسألة فيها خلاف يختلف فيها نفس العلماء في بلد واحد فهل اذا ذكرت ما عندك تتركه هذا يبني على كون
الانسان واثقا بالمسؤول ثقة تامة هذه واحدة - [00:06:13](#)
وانه لا هوى له بالأخذ بالرأي الآخر اما اذا كان له لا يثق بك فقل له وقد رأى بعظ العلماء كذا وكذا لكن الراجح كذا واما اذا كان له هو
فهذا مشكل - [00:06:35](#)

هذا لابد ان تذكر له الدليل لابد ان تذكر له الدليل فمثلا بمسائل الربا تجد بعض العلماء يقرها ويحذفها ولا يرى فيها بأسا
ثم يسأل الانسان عن رأيه فيها ويقول هذا حرام - [00:06:54](#)
فيقول السائل لكن بعض الناس يقول كذا وكذا هذا لابد ان تبين له الدليل لاجل ان يقتنع بنعم ويذكر هذا ما بینا على
هذه المسألة وما يشبهها وحكمها وما يقاريها وهو مخالف - [00:07:16](#)
لها ويذكر الفرق بينهما ويذكر ما يرد عليها وجوهه ان امكنه ويبين الدليل لان لا يفتر به. هذى ايضا مسألة ذكر المعارض والرد عليه
هذا لا تكون الا لطالب العلم العالى - [00:07:39](#)
حتى طالب العلم الصغير لا تقول له هكذا قل كذا والراجح كذا بس فعندي ان الناس ثلاث طبقات طبقة لا يفهمون الدليل
اطلاقا كالعامي هذا لا تذكره بالدليل - [00:08:00](#)

طبقة اخرى يتحمل الدليل لكن لا يحتمل ذكر المعارض والجواب عنه هذا اذكر لهم الدليل فقط والثالث من يحتمل الدليل
وذكري المعارض ودليله والجواب عنه هذا لابد ان تبين له - [00:08:15](#)
اي نعم ويبين الدليل الضعيف لان لا يفتر به. فيقول فيقول استدلوا بكتنا وهو ضعيف لكتنا. ويبين الدليل المعتمد ليعتمد ويبين ويبين
له ما يتعلق بها من الاصول والامثال والاشعار واللغة - [00:08:35](#)
وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين. فيقول مثلا هذا هو الصواب. واما ما ذكره فلان فغلط او فضييف قاصدا النصيحة لان
لا يفتر به لان لا يفتر به لا - [00:08:58](#)

تنقص للمصنف واعلم ان التعبير بغلط او ضعيف اهون وقعا من التعبير بخطأ هذا خطأ او في ان اخطأ كلمة غلط اهون كلمة ضعيف
اهون وان كان وان كان الواقع انه خطأ وصواب كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا - [00:09:19](#)
حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر. لكن في العرف ان كلمة غلط اهون من كلمة اخطأ او خطأ ان يستعمل
الاشياء التي يتعارف الناس عليها اي نعم. ويبين له على التدريج قواعد المذهب التي لا تنحرم غالبا. فقولنا اذا اجتمع سبب ومباد -
00:09:41

عشرات قدمنا المباشرة وادا اجتمع اصل وظاهر في المسألة غالبا قولان. وادا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد الا في
مسائل معدودة سندكرها قريبا ان شاء الله تعالى بعد ما احنا بقاضين من - [00:10:15](#)
الا اذا تريدون لا نتكلم عن القواعد نعم؟ على رأيكم تبون ما نتكلم عن القواعد ومشينا؟ الواقع يا شيخ؟ نعم. الواقع ان الكلام ليس
على قواعد. القواعد ليست مقصودة الكلام على الاداب التي - [00:10:39](#)

تخص العالم المتعلم هذا هو الاصل لكننا ما علمنا انه سيذكر مثل القضاة ما علمنا ولا جرى على بالنا هذا فانا ارى انه لابد من اشارة ولو
قليلة الاداب هذه سنكملاها باذن الله عز وجل - [00:10:57](#)
اولا يقول اذا اجتمع سبب ومبادر قدمنا المباشر هذه صحيحة قاعدة معروفة عند الفقهاء واطلن لا يخالف فيها احد من من اهل
المذاهب مثل ذلك رجل حفر بئرا فوقف عليها انسان - [00:11:17](#)

وقف عليها انسان فجاء شخص فدفع هذا الانسان حتى سقط في البيت فهنا لولا البئر ما هلك الذي سقط لو دفع انسان وهو على سطح الارض ساقط ما يموت لكن سقط في البئر يموت - 00:11:36

فعدنا الان سبب وهو حفر البئر و المباشرة وهو دفع هذا من الضامن المباشر الطامن المباشر واضح الا اذا كانت المباشرة مبنية على السبب يستثمر هذه القاعدة لا استثنى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب - 00:11:56

هذه واحدة او كان لا يمكن تطمين المباشر فهنا الضمان على المتسبب المثال الاول الشهود شهد شهود بشخص نعم شهد شهود على شخص بما يوجب القتل فقتل حكم المحاكم بقتله وقتله الجنود - 00:12:19

من المباشر؟ الجنود دعاء مباشر الجنود لكن بناء على ايش على شهادة الشهود قالوا كذبنا لكننا نريد ان نقتل هذا الرجل ولم نتخذ وسيلة الا هذه من الظمن عليه - 00:12:44

على الشهود هنا الضمان على الشهود لماذا لأن المباشرة مبنية على السبب مباشرة مبنية على السبب طيب قلنا او تعذر تطمينه مباشر كرجل القى بشخص امام الاسد فاكله الاسد الطماطم على الاسد - 00:13:07

لا ليش ؟ الاسد لا يمكن تطمينه. اذا القاعدة هذه نافعة يستثنى منها شيئاً طيب الثاني يقول اذا اجتمع اصله ظاهر ففي المسألة القولان هذه ايضاً تحتاج الى الى بحث - 00:13:33

اذا اجتمع الاصل والظاهر وقد تعارض عندنا قرينة واصل فهل نقدم الاصل او نقدم الظاهر الجواب ان كان الظاهر حجة شرعية يجب قبولها قدم الظاهر لقول النبي عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر - 00:13:57

مثال ذلك انا ببدي هذا الكذب هذه الرسالة فادعها شخص الاصل انها لمن هي ببده لي انا فيقدم الاصل لكن لو جاء المدعى بشهود على انها لهو فهنا يقدم الظاهر - 00:14:22

يقدم الظاهر ويأخذها من يدي مع ان الاصل ايش؟ الاصل انها عندي وانها لي لكن هذه حجة شرعية تقدم على هذا الاصل ويجب ان يعطى ما ببده للمدعى هذا واضح اذا كانت الحجة الشرعية يجب قبولها - 00:14:43

اذا لم تكن حجة شرعية هنا ننظر اذا كان الظاهر قرينة قوية تقضي على الاصل قدر قدم الظاهر ايضاً له امثلة منها رجل يسعى وبيده غترة وعلى رأسه غترة وخلفه رجل يسعى يصبح - 00:15:03

اعطني غترتي عندنا الان اصله ضاعت وش الاصل الذي ببده الغسلة له ولا لا طيب واللي يصبح وراه يقول عطني غترتي وهو اصبع نعم معه ظاهر قوي معه ظاهر قوي - 00:15:34

فهنا يقدم الظاهر لكن يزاد على ذلك انه يحلف زاد على ذلك انه يحلف لان في احتمال ان هذا الرجل الاصغر اللي ما عنده غترة لما رأى ببده الرجل هذا غترة - 00:15:55

صاحب به وقال هذى لي لان هو ما عنده شيء ما على رأسه شيء واضح يا جماعة؟ فمن اجل هذا نقول لا بد ان يقوى هذا الظاهر بايش؟
باليمين - 00:16:14

طيب مثال اخر اه رجل فارق زوجته وارادت ان تأخذ مالها من البيت فادعه ان دلال القهوة واباريق القهوة وفراش القهوة لها وقال هو انه لي فمن الاصل انه للرجل هذا الاصل - 00:16:26

ويجعل هذا غير صحيح فمع الرجل الان اصل وظاهر غسل الوظائف امرأة أخرى فارقت زوجها واتت الى الحجرة لتأخذ الحلبي
فقال الزوج البيت بيتي وما في البيت فهو لي - 00:16:54

والحلبي لي وقالت الزوجة بل لي من مقدم؟ الزوجة ليش؟ ظاهر لان معها ظاهر قوي لكن نضيف الى ذلك. اليدين طيب اذا الظاهر اذا كان حجة شرعية يجب قبولها - 00:17:16

فهي ايش؟ مقدمة على الاصل بلا يمين وان كانت قرينة قوية ظاهرة فهي مقدمة على الاصل في الظاهر ان مقدمة على الاصل لكن ايش؟ لكن مع اليدين اي نعم. طيب - 00:17:35

فيه ايضاً يقول في المسألة غالباً قولان هذا فيما فيما عدا الذي استثنينا وهو الحجة الشرعية والقرينة القوية الظاهرة اذا اجتمع

قولان قديم وجديد وهذا للشافعي رحمه الله كان الشافعي رحمه الله في بغداد له فتاوى وفي مصر له فتاوى - [00:17:53](#)
فهل نأخذ بالقديم او بالجديد معلوم ان الغالب ان الجديد هو الذي عليه الانسان ورد عليه الانسان الى ان يموت لكن احتمال ان يكون
هذا الجديد قاله وقد غاب عنه القديم - [00:18:16](#)

قد غاب عنه القديم وانه لو تذكر القديم لوجد ان لاخذ به دون الجديد اليه هذا واردا نعم ولا بل؟ بل موارد وهذا يقع كثيرا وهذا
هو الذي يجعل في الغالب - [00:18:38](#)

عن العلماء الكبار قولين المسألة لانه يقول القول ثم ينسى انه قال به وبينما ادله السابقة ثم يقول قوله اخر وربما يكون مستحضرها
للقول الاول ولادلته لكن تبين له اه القول الثاني - [00:19:01](#)

فأخذ به لكن في لسان هذه في المسألة الثانية هذه الغالب انه يقول تبين لي الامر فرجعت اليه او كلمة نحوها اقول اه اذا اجتمع
قولان قديم وجديد والمراد لمن - [00:19:20](#)

للشافعي فالعمل غالبا بالجديد الا في مسائل معدودة سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى - [00:19:37](#)